

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ٤

٢٠٠٢/٥/١٣: تاريخ القرار

قرار

استناداً لأحكام الفقرة(١) من المادة(٥٦) من القانون رقم(١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ اصدار القرار الآتي :

أولاً: يعين مشرفاً من قام ببناء جامع أو مسجد أو تكية إذا كانت الأرض التي تم البناء عليها تعود إلى حكومة الأقليم، وتتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة شؤونها المالية والإدارية وتحدد حقوق وواجبات المشرف بتعليمات يصدرها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً: على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِأَسْمَ الشَّعْبِ

الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ

رَقْمُ الْقَرْارِ: ٥

تَارِيخُ الْقَرْارِ: ٢٧/٥/٢٠٠٢

قَرْار

إِسْتِنَادًا إِلَى أَحْكَامِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعَدِّلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ وزَيْرُ الْبَلْدِيَّاتِ وَالسِّيَاحَةِ وَوَافَقَ عَلَيْهِ مَجْلِسُ الْوَزَّارَاءِ قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْمُرَقْمَةِ (١٨) وَالْمُنْعَدَّةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٢/٥/٢٧ مَايِلِيًّا :

أَوْلَأً:

١- تَسْجُل كَافَةُ الْأَرَاضِيِّ الزَّرَاعِيَّةِ الْمُمْلُوكَةِ مَلْكًا صَرْفًا لِلأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْأَرَاضِيِّ الْمُمْلُوكَةِ لِلْدُولَةِ وَحقِ التَّصْرِيفِ فِيهَا لِلأَشْخَاصِ ضَمِّنَ الْقَطْعِ الْمُبَيَّنِ فِي الْجَدَالِ الْمُرْفَقِ وَالَّتِي أَنْشَأَتِ الْمُواطِنُونَ عَلَيْهَا دُورًا سَكَنِيًّا بِصُورَةِ غَيْرِ قَانُونِيَّةِ قَبْلِ عَامِ (١٩٧٥)، وَالْوَاقِعَةِ دَاخِلَّ الْمَنَاطِقِ السَّكَنِيَّةِ حَسْبَ التَّصَامِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ بِأَسْمَ الْبَلْدِيَّةِ الَّتِي تَقْعُدُ فِيهَا تَلْكُ الْأَرَاضِيِّ.

٢- عَلَى الْبَلْدِيَّاتِ إِفْرَازُ هَذِهِ الْأَرَاضِيِّ حَسْبَ وَاقِعِ حَالِ الدُّورِ الْمُشَيَّدِ وَتَعْوِيْضِ مَالِكِيِّ تَلْكُ الْأَرَاضِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَقُوقِ التَّصْرِيفِيَّةِ فِيهَا بِمَيْلَجِ قَدْرِهِ (٢٠٠) مَائِيَّةِ فَلْسٍ لِلْمِتْرِ الْمُرْبِعِ الْوَاحِدِ لِلْأَرَاضِيِّ الْمُمْلُوكَةِ مَلْكًا صَرْفًا لِلأَشْخَاصِ، وَ(٥٠) فَلْسًا لِلْمِتْرِ الْمُرْبِعِ الْوَاحِدِ لِلْأَرَاضِيِّ الْمُمْلُوكَةِ لِلْدُولَةِ وَحقِ التَّصْرِيفِ فِيهَا لِلأَشْخَاصِ.

٣- يَحِقُّ لِلْمُتَجَاوِزِ الَّذِي أَنْشَأَ دَارَأً لِلْسُكُنِ أَوْ وَرَثَتْهُ الشَّرَعِيَّيْنَ عَلَى هَذِهِ الْأَرَاضِيِّ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِبَدْلِ قَدْرِهِ (٤) دَنَانِيرٍ لِلْمِتْرِ الْمُرْبِعِ الْوَاحِدِ.

٤- يَقْدِمُ الْبَلْدِيَّاتُ تَمْلِيكَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ اَنْشَأُوا دَارَأً لِلْسُكُنِ قَبْلِ ١/١/٢٠٠٠ عَلَى الْأَرَاضِيِّ الْمُمْلُوكَةِ الْلَّاقِيَّمِ أوِ الْمُمْلُوكَةِ لِلْدُولَةِ وَحقِ التَّصْرِيفِ فِيهَا لِلأَشْخَاصِ وَالْوَاقِعَةِ ضَمِّنَ الْقَطْعِ الْمُبَيَّنِ فِي الْجَدَالِ الْمُرْفَقِ وَالَّتِي تَقْعُدُ دَاخِلَّ الْمَنَاطِقِ السَّكَنِيَّةِ حَسْبَ التَّصَامِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ وَبِأَسْعَارِ مَنْاسِبَةٍ تَقْدِرُهَا لِجَانِ التَّخْصِيمِ الَّتِي تَشَكَّلُ مِنْ قَبْلِ وزَارَةِ الْبَلْدِيَّاتِ وَالسِّيَاحَةِ وَيُشَتَّرِكُ فِيهَا مُمْثِلُونَ عَنْ وزَارَتِيِّ الْمَالِيَّةِ وَالْاَقْتَصَادِ وَالْزَّرَاعَةِ وَالرِّيِّ وَدوَائِرِ التَّسْجِيلِ الْعَقَارِيِّ.

٥- يَقْدِمُ الْمُتَجَاوِزُ أَوْ وَرَثَتْهُ الشَّرَعِيَّيْنَ خَلَالَ مَدَةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نَفَاذِ هَذِهِ الْقَرْارِ طَلَبَ التَّمْلِيكِ إِلَى الْبَلْدِيَّةِ الْمُعْنَيَّةِ فِي مَرْكَزِ الْعَقَارِ عَلَى أَنْ يَتَضَمَّنَ أَسْمَهُ الْثَّلَاثِيِّ وَمَهْنَتِهِ وَمَحْلِ عَمَلِهِ وَمَوْقِعِهِ وَمَسَاحَةِ الْقَطْعِ الْمُتَجَاوِزِ عَلَيْهِ وَنَوْعِ الْأَبْنَيَّةِ وَالْمَوَادِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا وَجَمِيعِ الْمُسْتَمْسَكَاتِ الْمُطَلَّبَةِ وَتَرْفَعُ الْبَلْدِيَّةُ طَلَبَاتِ التَّمْلِيكِ إِلَى الْوَزَّارَةِ بَعْدِ إِكْمَالِ التَّدْقِيقَاتِ الْلَّازِمَةِ وَعَلَى الْمُتَجَاوِزِ مَرَاجِعَ الْبَلْدِيَّةِ خَلَالَ ثَلَاثَةِ أَشْهَرٍ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ الْطَّلَبِ لِتَسْدِيدِ بَدْلِ التَّمْلِيكِ وَرَسْمِ إِجَازَةِ الْبَنَاءِ وَالرَّسُومِ الْأُخْرَى الْمُتَرْتِبَةِ بِذَمْتِهِ.

٦- يَقْدِمُ الْمُتَجَاوِزُ طَلَبَ التَّمْلِيكِ أَوْ لَمْ يَسْدِدِ الْبَدْلَ وَالْمَصَارِيفَ الْأُخْرَى خَلَالَ المَدَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُعْنَيَّةِ فِي الْفَقْرَةِ (١) أَعْلَاهُ دونَ عَذْرٍ مُشَرَّعٍ يَسْقُطُ حَقَّهُ فِي التَّمْلِيكِ وَتَسْجُلُ الْمُشَيَّدَاتُ بِأَسْمَ الْبَلْدِيَّةِ أَرْضًا وَبَنَاءً وَلِلْبَلْدِيَّةِ حَقِ التَّصْرِيفِ بِهَا حَسْبَ قَانُونِ بَيعِ وَإِيجَارِ أَمْوَالِ الدُّولَةِ لِسَنَةِ (٢٢) ١٩٨٦.

٣- يشترط في البناء المتجاوز به أن يكون مشيداً بمواد تسمح الأنظمة والتعليمات أستعمالها في تشييد الدور.

٤- لايجوز تملك أكثر من قطعة أرض واحدة لطالب التمليلك وعلى أن لا تزيد مساحتها على (٢٥٠) م٢ في مركز المحافظة و(٣٥٠) م٢ في مركز القضاء و(٤٠٠) م٢ في مركز الناحية ويتم تقدير المساحات الزائدة بالأسعار السائد على أن لا تتجاوز مساحة القطعة في جميع الأحوال (٨٠٠) م٢.

٥- على المتجاوز تقديم تعهد خطى بعدم تملكه هو أو زوجته أو أولاده القاصرين داراً سكنية أو أنهم لم يستفیدوا سابقاً بأي شكل من الأشكال من الدولة أو الأقليم.

٦- إذا تم رفض طلب التمليلك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية أو التفصيلية فعلى البلدية تعويضهم بقطع سكنية ملائمة ودون بدل على أن لا تتجاوز مساحتها في جميع الأحوال (٢٠٠) م٢ وفي موقع مناسب وللمتجاوز حق هدم داره ورفع أنقاضه على حسابه الخاص.

رابعاً:

١- يرفع كل تجاوز بالبناء بعد /١١/٢٠٠٠

٢- كل من تجاوز بالبناء بعد نفاذ هذا القرار على أراضي البلدية أو الأقليم داخل حدود البلديات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة قدرها (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار مع هدم البناء على نفقة المتجاوز وحسب القوانين المرعية.

خامساً: تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القرار.

سادساً: لرئيس مجلس الوزراء اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

سابعاً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثامناً: على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

تاسعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

الجدول المرفق

١- جدول خاص بالتجاوزات في مركز محافظة أربيل.

٢- جدول خاص بالتجاوزات في أقضية ونواحي محافظة أربيل.

٣- جدول خاص بالتجاوزات في مركز محافظة دهوك.

٤- جدول خاص بالتجاوزات في أقضية ونواحي محافظة دهوك.

د. روز نوري شاريس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

قائمة بأسماء وأرقام القطع وعدد التجاوزين عليها في مركز محافظة أربيل

الرقم	القطعة	المقاطعة	اللاحظات	عدد التجاوزين
٦٨٩	٢٠٨ وارش طيراوة	١٩٧٥ التجاوز حصل قبل سنة	٢١١ طيراوة خلف جامع حاج عبدالله حمامجي.	١
٣٥٨	٤٥ وارش	١٩٧٥ التجاوز حصل قبل سنة	٤٧ سيداوة	٢
١٠٦	٤٥ وارش	١٩٧٥ التجاوز حصل قبل سنة	٥٢٤ سيداوة سيد بهيمة	٣
٧٢	٤٤ وارش	١٩٧٥ التجاوز حصل قبل سنة	١١٤٤ حي به سار(جني) متدي طريق مخمور.	٤
٧٧٧	٢٠٨ وارش طيراوة	١٩٧٥ التجاوز حصل قبل سنة	٩٧ طيراوة خلف مدرسة الابوبية	٥
١٠٨	٤٥ وارش	١٩٦٠ تم توزيعها مجاناً سنة	٤٠٥ محله گلکند	٦
٧٧٨ أطراف مدينة أربيل محطة و سايلو ومنارة ودورالأمن و ٨٠ تورق وغيرها التجاوز حصل بعد الاتفاضاة وأحياء مختلفة.				
٧, ١١٣	٩٣ حصاروك	التجاوز حصل بعد الاتفاضاة	١٥٥ طريق حصاروك و كويسنجر.	٧
١١٤	٤٥ وارش	التجاوز حصل قبل الاتفاضاة	٣٠ سيطاقان قرب برايةتي	٨
١٢٠	٤٥ وارش	١٩٨٥ التجاوز حصل قبل الاتفاضاة سنة	١٤٥ محله سيطاقان	٩
٤٢، ٤٨ ٣٥، ٥٠، ٥٤ ٥٣، ٤٥، ٣٦ وتختلف	٩٤ باداوة	١٩٨٣ التجاوز حصل قبل الاتفاضاة سنة	٣٢٧٢ محله باداوة	١٠

جموع عدد التجاوزين في مركز اربيل (٧٢٥١)

قائمة بأسماء وأرقام القطع للاراضي وعدد المتجاوزين عليها في اقضية ونواحي محافظة أربيل

النوع	الملحوظات	رقم المقاطعة	رقم القطعة	عدد المتجاوزين	النقطة
١	التجاوز حصل بعد الأتفاضاة	٤٣		١٢٤ كاني قرڑالة	
٢	التجاوز حصل بعد الأتفاضاة	٦٣		٦٥٠ بلدية خبات	
٣	التجاوز حصل قبل الأتفاضاة	١٠١		٢٧٠ قصبة قوشتبة	
٤	التجاوز حصل قبل الأتفاضاة	١٦ شقلاؤة		٦٥ كراج بيتمة شقلاؤة	
٥	التجاوز حصل قبل الأتفاضاة	١٦ شقلاؤة		٥ صابراوة - شقلاؤة	
٦	التجاوز حصل قبل الأتفاضاة	١٦ شقلاؤة		٩ صابراوة - شقلاؤة	
٧	التجاوز حصل قبل الأتفاضاة	١٦ شقلاؤة		١١ خلف جامع حاج رشيد ميدان - شقلاؤة	
٨	التجاوز حصل بعد الأتفاضاة	٣٢ چومان		٢١٦ چومان	
٩	التجاوز حصل بعد الأتفاضاة	٢٣ شورش		٣٨ بلدية شورش	
١٠	التجاوز حصل بعد الأتفاضاة	١ زار کلی		١٣٧ خليفان	
١١	التجاوز حصل قبل الأتفاضاة	٧٢ دارتو		٢٥٧ دارتو	
١٢	التجاوز على پاشا	٩٥ كسنزان		٤٢١ كسنزان	
١٣	التجاوز قبل الأتفاضاة	٥ عنکاوة		٤٤٠ كوران عينكاوة - بهلاشاوه	
١٤	التجاوز بعد الأتفاضاة	٩ صلاح الدين		١٧٥ ناحية صلاح الدين	
١٥	التجاوز بعد الأتفاضاة			١٧٢ تجاوزات الراجعين من ايران	
١٦	التجاوز بعد الأتفاضاة	١ زار کلی		٤٣٢ خليفان	
١٧	التجاوز بعد الأتفاضاة	٩ حریر	٨٩	١٥٦٩ قصبة حرير	

جموع عدد المتجاوزين في اقضية ونواحي محافظة أربيل (٤٨٨٠)

قائمة بعدد المتجاوزين في مركز محافظة دهوك

ت	عدد المتجاوزين	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اللاحظات
١	١١٠ مقابل صناعة دهوك	شمال	مفرزات القطعة	٢ خارج الإفراز حصل التجاوز بعد سنة ١٩٩٦
٢	٢٤٠ شمال شارع القيشرين	١٨, ١	٨٤ بروشكى	حصل التجاوز بعد سنة ١٩٩٢
٣	٨٧ مالطا السفلى	١٢	نصارة	حصل التجاوز بعد سنة ١٩٩٢
٤	٣١٥ مالطا العليا	١٣	نصارة	حصل التجاوز بعد سنة ١٩٩٢
٥	٢٠١ قطع شندوخة	.	.	العائدة الى المالكين فوق القرية حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٦	٩٥ الشهداء	١	شندوخة الشرقية	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٧	٥ كفركي و شندوخة	جنوب	مفرزات القطعة (١)	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٨	٣٦ قطعة ٣٠ حي مهاباد المجاور لشارع ٣٠ م	٣٠	.	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٩	٢١ المترفات	.	.	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٠	٤٣٥ كزا براي	٢٠	.	غلبات كلي حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١١	٣٠٢ شمال شارع ٢٠	١٨	.	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٢	١٩٢ جنوب مجمع بروشكى	٢٢	٧٨	دهوك الجنوبيّة حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٣	١٠ دهوك الشمالية	١	١١٠	جبل دهوك حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٤	١١١ المتجاوزين	٦٠	.	شاخصي ٢٠ حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٥	١٢ حي العلماء	٢	.	حي العلماء و جنوب مجمع بروشكى حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٦	١٣٧ نهاية المجمع	.	.	نهاية المجمع مابين الصناعة و مفرزات قطعة حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٧	١٨ محلة شيلي	.	.	داخل مجرى / روبار حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٨	٢٥ حي العسكري	.	.	حي العسكري تحت الجامع حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٩	١٩٩ شمال مفرزات قطعة	.	.	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٢٠	٢٠ نزاركى	.	.	بروشكى حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها ٨٤
٢١	٨٢ مقابل الصلاوى	٧٤٦/٨	٧٣٩/٨	من ٧٣٩/٨ لغاية ٧٤٦/٨
٢٢	١٠ ضمن المنطقة الصناعية	.	.	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها

العدد

مجموع المتجاوزين في مركز محافظة دهوك
مجموع المتجاوزين في أقضية ونواحي دهوك

المجموع العام للمتجاوزين في محافظة دهوك

عدد المتجاوزين في أقضية ونواحي دهوك

ت	عدد المتجاوزين	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الملاحظات
١	٦٤ محلة بردبرهش	٦/١	٦٠	بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
٢	١٨ محلة بردبرهش	١٣٨/١	٦٣	بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٧٦/١	٦٣	بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٧٤/١	٦٣	بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٦٩/١	٦٣	بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٦٥/١	٦٣	بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٥٢/١	٦٣	بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٦٣/٥	٦٣	بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
٣	٥٢ بردبرهش	٤٠٦/٩	٨٧	خيلكي صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٥/٩	٨٧	خيلكي صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		١/١١	٨٧	خيلكي صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
٤	٥ بردبرهش	٦/١		بردبرهش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
٥	٢٨ بردبرهش	٧٥٥ و ٨٩٧ / ١		جبل دهوك حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		٣٨٥/١٥		شاخصي و شارع ٣٠ حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		١٣/٤٦٢٨	٦٣	٦٣ حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		١٣/٤٦٢٨	٦٣	٦٣ حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
٦	٨٨ بردبرهش صغير			داخل مجربى / روبار حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
				حي العسكري تحت الجامع حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		٤٣٢ / ٢١٤٧ / ٢	٤٣٢	
		٤٢٩/٢٥		حي العسكري تحت الجامع حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		٦١٧	١٦	خرابة بابك قطعة ٥٢٣/٣ و قطع مختلفة حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
٧	١٨٠ بردبرهش العشائر السبعة			اطراف قضاء سميل حصل التجاوز قبل الأنفاضة وبعدها
٨	٨٤٣ زاخو مناطق مختلفة	٢١	٢١ سميل	
٩				

جموع عدد المتجاوزين في أقضية ونواحي دهوك (١٦٤٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ٦

تاريخ القرار: ٢٠٠٢/٥/٢٨

قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ما يلي :

أولاً: تعتبر المزايدات الجارية في مدينة أربيل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣١ ملغية وتبطل جميع الآثار القانونية المترتبة عليها وتجرى تلك المزايدات مجدداً.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً: على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق